

تاريخ القرار : 18 جانفي 2018

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 5353 بتاريخ 2014/10/21
والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

ضد : *****

ينوبه الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 39853 الصادر عن محكمة الاستئناف
بالمستير بتاريخ 2014/06/03 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من التعويض عن الضرر البدني
إلى (7.894,356د.) وعن الضرر المعنوي والجمالي إلى (1.107,979د.) وعن خسارة
الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل إلى (230,829د.) وعن الضرر المهني إلى
(692,487د.) ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة بتاريخ 2015/10/22 بإحالة القضية على الرئيس
الأول للمحكمة لسبق النظر.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة بتاريخ 2015/11/23 بإحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة للنظر في عرضها على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 2015/11/24 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 10427 بتاريخ 2014/11/11،

وعلى تقرير الرد على مستندات الطعن، المقدمين في ميعادهما القانوني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام محكمة البداية عارضا أنه تعرض بتاريخ 2007/05/12 لحادث مرور نتيجة اصطدام الدراجة النارية التي كان يقودها بدراجة نارية أخرى اتضح من ماديات الحادث أن سائقها يتحمل كامل مسؤولية الحادث لخرقه أولوية المرور طبقا للحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات فضلا على اعترافه الصريح بأنه لما توغل بالطريق كان بحالة سكر وان دراجته غير مؤمنة مما خلف له أضرارا بدنية طالبا عملا بأحكام الفصلين 122 و 172 من م م ت الحكم له بالغرامات المستحقة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية ألزمت محكمة البداية المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي :

(1) (8.855,542د.) لقاء الضرر البدني (2) (1242,883د.) لقاء الضرر المعنوي والجمالي
(3) (238,971د.) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت من العمل (4) (714,657د.) لقاء الضرر المهني مع أجره المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعى عليه استنادا لمخالفة أحكام الفصل 172 والفقرة (أ) من الفصل 120 من م ت باعتبار أن الوسيلة المشاركة في الحادث لم تكن زمن الحادث مؤمنة وهو ما يترتب عنه عدم تغطية الصندوق لها.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 34011 بتاريخ 2011/02/28 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالحظ من التعويض عن الضرر البدني إلى (789,356د.) وعن الضرر المعنوي والجمالي إلى (1107,979د.) وعن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت من العمل إلى (230,829د.) وعن الضرر المهني إلى (692,487د.) ورفض الاستئناف العرضي موضوعا، استنادا إلى أن الويلتين المشاركتين في الحادث غير مؤمنتين من تاريخ الحادث مما يجعل القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور لطلب التعويض في محله قانونا عملا بأحكام الفصل 173 من م ت.

فتعقبه الصندوق المحكوم ضده ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصول 172 و120 من م ت والفصل 540 من م ت وذلك لأن حالة عدم التأمين المطلق لا يمكن أن تكون من بين الصور التي يغطي فيها الصندوق الأضرار الناجمة عن حوادث المرور لأنها لم ترد صراحة ضمن القائمة الحصرية لحالات عدم التأمين ولا يجوز إقامتها صلبها باعتبار أن في ذلك تعسف على النص الواضح.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 70355 بتاريخ 2012/10/10 يقضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى كون حالة انعدام التأمين المطلق لا يشملها تدخل الصندوق للتعويض باعتبار أن الفصل 172 من م ت حدد تلك الحالات حصريا وليس من بينها عدم وجود عقد تأمين كلي وذلك في نطاق تحميل السوق أعباء مسؤولياتهم عن ذلك

التقصير وتخفيف العبء على الصندوق المذكور فيكون الحكم عليه مخالفة لأحكام الفصلين 120 و 172 من م ت باعتبار أنه لا يمكن قراءة الفصل 173 من م ت بمعزل عنهما لحشر حالة عدم التأمين مطلقاً ضمن حالات تدخل الصندوق فيما ردت بقية المطاعن لعدم وجاهتها.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الفصل 172 من م ت ليس الفصل الوحيد الذي حدد تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بل تعرض الفصل 173 من م ت بكل دقة إلى شروط تدخل الصندوق في حالتها ما إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولاً أو غير مؤمن وعليه فإن عدم تأمين المسؤولية المدنية مطلقاً هو من مشمولات تدخل الصندوق وعبارات الفصل 173 من م ت جاءت مطلقة وتجرى على إطلاقها.

فتعقبه صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور للمرة الثانية ناعياً عليه:

المطعن الأول : الخطأ في تأويل القانون :

قولاً وأنه ورد بالحكم المنتقد أن الفصلين 118 و 120 من م ت لا يشملان حالة عدم تأمين المسؤولية المدنية وإنما تضمنتا حالات تطراً على عقد التأمين أو حالات تخص سائق العربة المؤمنة وهو قول يعتريه سوء تأويل للفصلين المذكورين وكذلك الفصل 172 من نفس المجلة إذ أن معيار اللغة هو المعيار الأول والأجدر بالاعتماد في تأويل فصول القانون ضرورة أن النص القانوني لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون عملاً بأحكام الفصل 532 من م ت ا ع وأن عبارات "حالة عدم التأمين" الواردة بالفصل 172 والفقرة (أ) من الفصل 120 من م ت لا يمكن أن تفهم اعتماداً على معيار اللغة كأداة تأويل إلا على أنها تعني عدم تأمين المسؤولية المدنية إذ أن الفصل 172 أحال بصورة صريحة على الفقرة "أ" من الفصل 120 لتحديد حالات عدم التأمين (بطلان العقد وفسخه وانتهاء صلوبيته وإيقاف العمل به) كما أن الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من م ت لها نفس آثار حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 تجاه المتضرر وصندوق الضمان وعليه فإن توفر حالة من حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة (أ) من الفصل 120 أو استثناءات الضمان المنصوص

عليها بالفصل 118 من م ت تجعل ذمة صندوق الضمان عامرة تجاه المتضرر أو من يؤول له الحق عملاً بأحكام الفصل 172 وهو ما يجعل القول بأن الفصلين 118 و120 من م ت لا يشملان حالة عدم التأمين قولاً مردوداً على محكمة القرار المنتقد وينم عن سوء تأويل لأحكام الفصلين المذكورين ويمثل موجبا للنقض.

المطعن الثاني : الخطأ في تطبيق القانون :

قولاً وأن ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن الفصل 172 من م ت ليس الفصل الوحيد الذي حدد تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بل تعرض الفصل 173 بكل دقة إلى شروط تدخل الصندوق وهو قول غير مستساغ وفيه تعسف على النص القانوني المذكور وتحمله معنى لا تقتضيه عباراته خاصة وأنه بالاحتكام إلى معيار اللغة كأداة تأويل للقانون لا نجد مطلقاً ما يفيد أن نص الفصل 173 حدد بدقة حالات تدخل الصندوق وأن الفصل المذكور من حيث فحواه يتعلق بمطلب التعويض الذي يتعين على المتضرر من حادث مرور أن يدلى به لمصالح الصندوق في بحر ثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وأشار بصورة عرضية إلى الحالتين التي يتقدم فيها المتضرر بهذا المطلب وهو إذا كان المسؤول عن الحادث "مجهولاً" أو "غير مؤمن" وفضلاً عن ذلك فإن القول بأن صندوق الضمان يعوض في صورة عدم التأمين المطلق يؤول إلى جعل الفصلين 172 و173 متناقضين ومتضارين كما يضحى إلزام الصندوق بالتعويض في غير حالات وصور الفصول 172 و120 و118 من قبيل التزيد والعبث والمشرع منزه عن ذلك سيما وأن الفصول القانونية تؤول بعضها البعض باعتبارها سنت وفق منظومة تشريعية في غاية التناسق والانسجام وعليه فإنه لا يمكن فهم "عبارة" غير مؤمن "الوارد به الفصل 173 بمعزل عن بقية فصول القانون عدد 86 لسنة 2005 وخاصة منها التي تكفل صلبها المشرع ببيان حالات عدم التأمين التي يعرض فيها الصندوق وهي تحديد الفصول 172 و120 فقرة "أو" 118 من م ت وهو ما أقرت به محكمة الاستئناف تونس في قرارها عدد 19534 بتاريخ 2012/2/14 وأنه يؤخذ من أحكام الفصل 172 من م ت أن صندوق الضمان لا يتدخل آلياً لجبر الأضرار اللاحقة بالأشخاص وإنما يتدخل إن توفرت إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 172 ومن بينها أن تكون العربة المتسببة في الحادث غير مؤمنة.

وقد تضمن هذا الفصل إحالة صريحة على الفقرة أ من الفصل 120 من م ت لتحديد مقصد المشرع من عبارات "حالات عدم التأمين" التي يدفع فيها صندوق الضمان التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور كما أن حالات عدم التأمين وردت بالفقرة "أ" من الفصل 120 على سبيل الحصر لا الذكر باعتبار أن الصيغة اللغوية واللفظية التي وردت بها تلك الحالات تمنع من إقحام حالة أخرى إليها إلا إذا اقتضى القانون ذلك صراحة ولا يمكن اعتبار حالة عدم التأمين مطلقا من الحالات التي يعوض فيها ضرورة أنها لم ترد صلب القائمة الحصرية المنصوص عليها بالفصل 120 فقرة "أ" وأنه لا يجوز قانونا إقحامها صلب هذه القائمة لأن في ذلك تعسف عن نص الفقرة أ من الفصل 120 وتحميلها معنى لا تقتضيه عباراتها الواضحة والصريحة علاوة على أنه مخالفة لقاعدة الفصل 540 من م ا ع الذي نص على أن "ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة أو صورة" وقد استقر فقه القضاء على هذا الاتجاه وهو ما يجعل محكمة القرار المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق القانون لما اعتبرت أن حالة عدم التأمين المطلق تدخل ضمن مجال خدمات صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتعين لذلك النقض.

المطعن الثالث : انعدام التعليل وضعفه :

قولا وأن الضرر المهني والخسارة في الدخل خلال مدة العجز المؤقت وكذلك إمكانية الترفيع في مبالغ التعويض هي مسائل موضوعية تقتضي التعليل القانوني السليم وإلا أضحي الحكم في شأنها عرضة للنقض من أجل انعدام التسبيب أو ضعفه، فبالإطلاع على القرار المطعون فيه تبين أن المحكمة قد اكتفت بالتعويض للمعقب ضده عن ضرر مهني وخسارة دخل غير ثابتين لعدم ثبوت تعاطيه نشاطا مهنيا معينا يوفر له دخلا قارا وكون المعقب ضده عامل يومي لا يكفي كحجة على أنه يمارس عملا معينا وأن له دخلا يتأتى له من ذلك العمل وأن هذا الدخل تأثر سلبا نتيجة الحادث كما أن خسارة الدخل تقتضي بدورها ما يستوجب إثبات الضرر المهني علاوة على أن المشرع لئن سن لها أحكاما خاصة من حيث معايير تقديرها إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع إلى المبادئ العامة للمسؤولية المدنية لا سيما الفصل 107 من م ا ع من حيث الاحتكام إلى عناصر الخسارة الواردة بالفصل المذكور وأنه وفي غياب الاحتكام إلى عناصر الخسارة الفعلية في الدخل كما حددها الفصل 107 من م ا ع فضلا عن غياب

القرائن بشروطها القانونية على صحة الخسارة يضحى الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وتعين نقضه.

وحيث ردّ نائب المعقب ضده بأن عبارة " غير مؤمن " الواردة بالفصل 173 من م ت جاءت مطلقة وغير مقيدة وطبق الفصل 533 من م ا ع تؤخذ على إطلاقها ولا شيء صلب الفصل 172 يؤكد أن الحالات الواردة به جاءت على سبيل الحصر خصوصا وأن النص لم يورد أي عبارة تقصي صراحة حالة عدم التأمين بما يعني أن هذه الحالات وردت على سبيل الذكر الحصر.

وأن صورة الملف وردت بالنص الواضح والصريح والمطلق وهو الفصل 173 من م ت بما يجعل ما ذهبت إليه المحكمة من تقييد للمطلق بدون سند قانوني واضح وصريح وأنه قياسا على تأويل العقود وفقه جاء بالفصل 517 من م ا ع أنه في صورة الخلاف يؤخذ بالمتأخر في الكتابة ولا شك أن الفصل 173 هو المتأخر في الكتابة وأضحى القرار المنتقد في طريقه وطلب على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

في صحة تعهد الدوائر المجتمعة

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض. وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهياً للفصل. وإذا رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الإحالة.

وحيث قضت محكمة الإحالة بما خالف قرار محكمة التعقيب وأصرت على رأيها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها معتبرة أن مجال تدخل صندوق ضمان

ضحايا حوادث المرور يشمل حالة عدم التأمين المطلق في حين اعتبرت الدائرة التعقيبية التي أصدرت القرار التعقيبي عدد 70355 بتاريخ 2012/10/10 أن هذه الحالة لا تدخل في مجال تدخل الصندوق، وكان الطعن الحالي مؤسسا على نفس الأسباب التي وقع من أجلها الطعن أمام محكمة القانون في بما كان معه تعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب منعقدا على الوجه السليم طبق مقتضيات الفصل 191 من م م م ت.

عن المطعنين الأولين المتعلقين بالخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه لاتحاد القول فيهما :

حيث ثبت من أوراق الملف أن الدرجة الصادمة غير مؤمنة.

وحيث تعلقت المسألة القانونية محل الخلاف بمجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وما إذا كان يشمل صورة عدم التأمين المطلق بمعنى الغياب الكلي لعقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية للحدث، وذلك انطلاقا من تأويل وتطبيق الفصول 118 و120 و172 و173 من مجلة التأمين.

وحيث كرس المشرع بموجب العنوان الخامس من مجلة التأمين المضاف بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 مبدأ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها، فوحد النظام القانوني لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص نتيجة حوادث المرور وأصبح بمقتضاه مؤمن المسؤول عن الحادث مدينا أصليا ومباشرا للمتضرر بمبلغ التعويض المستحق وليس مجرد ضامن حال محل مؤمنه في الأداء.

وحيث لم يقصر القانون المذكور صفة المؤمن على مؤسسات التأمين بل وسع نطاقها لتشمل الأشخاص المبيينين بالفصل 166 من مجلة التأمين ومن ضمنهم صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، وذلك بهدف تخويل المتضررين الحصول على تعويضات مادية لأضرارهم بالقيام مباشرة ضد حاملي هذه الصفة.

وحيث حل صندوق ضمان حوادث المرور محل صندوق ضمان حوادث السيارات في جميع حقوقه والتزاماته، ولكنه لم يعد كما كان في ظل سريان مرسوم 30 أوت 1962 مجرد ضامن في التنفيذ في صورة الإعسار الكلي أو الجزئي للمسؤول عن الحادث بل صار مع بدء العمل بقانون 15 أوت 2005، بصفته مؤمنا وكلما تحققت حالة من حالات تدخله، مدينا أصليا يقوم بالتعويض

للمتضرر مع بقاء حقه محفوظا في الرجوع بما آداه على المسؤول المدني تطبيقا لمقتضيات الفصل 175 من مجلة التأمين.

وحيث ولئن نص الفصل 172 من مجلة التأمين على الحالات المنصوص عليها بالفصلين 120 و118 من نفس المجلة، إلى جانب حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث، باعتبارها من قبيل صور عدم التأمين المشمولة بمجال تدخل الصندوق، فإن الغاية من تعدادها هي حسم الخلافات القضائية المتعلقة بها في ظل القانون السابق وليس إقصاء حالة عدم التأمين المطلق من التغطية، ضرورة أن المبدأ في قانون 2005 هو التغطية والاستثناء هو عدم التغطية وقد نص الفصل 172 صراحة على استثناءات تدخل الصندوق فتعلقت بالحوادث التي تتسبب فيها العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية والحوادث الحاصلة خارج التراب التونسي ولم تكن من بينها صورة عدم التأمين المطلق.

وحيث عملا بمقتضيات الفصلين 166 و172 من مجلة التأمين يتدخل الصندوق في صور يحل فيها محل المؤمن ويقوم فيها بدور المؤمن البديل وتتعلق بحالات عدم التأمين المعارض بها من شركات التأمين والمنزلة منزلة عدم التأمين كبطلان عقد التأمين أو عدم قابليته للتنفيذ نتيجة فسخه أو إيقاف العمل به أو انتهاء صلوحيته وحالات الحرمان الاتفاقية أو الاستثناء من الضمان، وصور أخرى تهم التدخل الأصلي للصندوق بصفته مؤمنا ومنها صورة عدم التعرف على المسؤول عن الحادث والتي هي أوسع من صورة عدم التأمين المطلق بل هي أخطر منها بالنسبة إلى الصندوق لعدم وجود مسؤول مدني يرجع عليه لاحقا لاسترجاع ما دفعه وهو ما يبرر أيضا تخصيصها بالتخصيص ضمن صور تعهد الصندوق.

وحيث تأكيدا لما تقدم فقد وردت عبارة عدم التأمين المشمولة بتغطية الصندوق بالفصل 173 من قانون التأمين المتعلقة بسقوط الحق عامة تشمل جميع حالات عدم التأمين دون تخصيص بحالات معينة، كما وردت عبارة عدم التأمين بالفصل 167 من نفس القانون لتنظم مسألة عدم التأمين المطلق كحالة من حالي التدخل الأصلي للصندوق فاقضى أنه إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن، يجب على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير من المحضر في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، وهو ما يقابله الواجب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون المذكور والمحمول على شركات التأمين التي تريد التمسك بعدم التأمين موضوع الفقرة أ من نفس الفصل أو

بحالات الاستثناء من الضمان موضوع الفصل 118 في إعلام الصندوق في أجل 21 يوما من تاريخ تسلم محضر البحث لتطلب تدخله بالتالي في حالات التدخل البديلة للصندوق أي عند وجود عقد باطل أو غير نافذ.

وحيث لا مجال لإخراج صورة عدم التأمين المطلق من نطاق تطبيق قانون 2005 وإخضاعها إلى القانون العام فيما لم يخرجها النص صراحة لما في ذلك من إجحاف بحقوق شريحة هامة من المتضررين من حوادث المرور الناشئة عن جولان عربات غير مؤمنة ومن مس بمبدأ المساواة بين متقاضين يحتلون نفس المركز القانوني فضلا عن تشتيت النظام القانوني للتعويض بما يخالف إرادة المشرع في توحيد.

وحيث بناء على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تخالف القانون سواء في تأويله أو في تطبيقه لما قضت بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق بالأداء باعتبار حالة عدم التأمين المطلق مشمولة بمجال تدخله وكان قرارها سليم المبنى واتجه رفض المطاعن الموجهة إليه من هذه الناحية.

عن المطعن الثالث المتعلق بانعدام التعليل وضعفه :

حيث سبق أن بت القرار التعقيبي عدد 70355 الصادر بتاريخ 2012/10/10 لهذا الدفع فيما يتعلق بالضرر المهني باعتبار العبرة في تحديده ليس بالاشتغال الفعلي للمتضرر ولا بطبيعة نشاطه ودخله منه وإنما فيما نقص من قدرته على ممارسة نشاط مهني ومؤهلاته حاضرا ومستقبلا، كما أجاب عن مسألة الترفيع في مبالغ التعويض باعتبارها مسائل موضوعية ترجع إلى اجتهاد محاكم الأصل في تقديرها فردت بذلك محكمة التعقيب سببي الطعن المذكورين ولم يتسلط عليهما قرارها بالنقض بما لا وجه معه لإعادة إثارتها، ولم يكن الفرع المتعلق بخسارة الدخل والذي قدر على أساس الأجر الأدنى السنوي طبق ما خوله القانون محل طعن من المعقب أمام محكمة الموضوع بما يجعله غير حري بالقبول في الطور التعقيبي وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 18 جانفي 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، رجاء الشواشي، كوثر السعدي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادى، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي

والمستشارين السادة: هنده العلاقي، علي الشورابي، عبد الباسط خالدي، ابراهيم الحرباوي، آمال عباسي، بسمة بون، فتحي السكندراني، محمد رضا بن طالب، عيسى الساسي، عادل بوصفارة، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف عالشيخ، آمال المالكي، مفيدة المحجوب، بسمة العباسوي، رجاء بوسمة، سعاد شبار، عمار الطرودي، ماجدة الفهري، سهام الشاهد، رؤوف ملكي، نجلاء نصير، نادرة بن سالم، محمد الورهاني، آمال العرفاوي، ثريا الدايش، مفيدة اليعقوبي، نجلاء المصمودي، منيرة سحنون، سامي الدايش، سميرة الحويوي، ريم دغدوف، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إيمان الشرفي، إلهام البناني.

وبمحضر السيد رياض بن مبارك مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه